

شرح كتاب البيع من زاد المستقنع 20 (الجامعة) - تتمة شروط

البيع - عامر بهجت

عامر بهجت

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فسبق معنا في الدرس الماضي من شرح زاد المستقنع الشرط الاول من شروط البيع وهو التراضي الشرط الثاني وهو كون العاقد جائز التصرف والشرط الثالث وهو اباحة النافع - 00:00:00

شرط هذى الثالثة شروط اليوم ان شاء الله نأخذ ثلاثة شروط ايضا وهي الملك ان يكون البيع من مالك او من يقوم مقامه والقدرة على التسليم بان يستطيع الانسان يسلم المبى - 00:00:29

والعلم بالمباع الشيء الذي يباع. الشرط السابع ربما ما يتيسر نأخذه في هذه المحاضرة طيب هذه الاشياء اللي سبقت معنا التراضي وقلنا ننكره اما بحق يصح بيعه او بغير حق لا يصح بيعه - 00:00:47

وان العاقد اما جائزة تصرفه الحرة المكلفة الرشيد والمكلف يشتمل على البالغ والعاقل وقلنا العين اما لا نفع فيها فلا يصح بيعها فيها نفع محروم لا يصح بيعها فيها نفع مباح للحاجة فقط ولا يصح بيعها فيها نفع مباح مطلقا فهذا هي التي يصح بيه - 00:01:01

طيب البائع اما ان يكون مالكا فيصح بيعه انت تبيع سيارة حقتك سيارتكم وبعتها من البيت صحيح ولا لا ما البياش صحيح او قائم مقام المالك فيصح بيعه ايضا يعني ايش قائم مقام المالك؟ في امثلة مثل الوكيل - 00:01:17

وكلت فلان قلت يا فلان اوكلك ان تبيع سيارتي باع السيارة هذا الوكيل يصح بيعه ولا لا وهي سيارتكم ما هي سيارتكم انت بس انت وكلتكم فيصح البيع واضح - 00:01:44

كذلك الوصي من امثاله قلنا الوكيل مم من امثاله قلنا ايش الوكيل والوصي فيصح بيع الوكيل ويصح بيع الوصي كذلك القاضي يقوم مقام المالك في بعض المسائل الوكيل والوصي وكذلك القاضي - 00:02:00

قاضي يقوم مقام البائع في بعض المسائل مثل ما سبق معنا في مسألة اذا واحد عليه ديون ورفض يسدد القاضي باع املاكه فهذا كله قائم مقام مالك فيصح بينه الفضولي - 00:02:45

من هو الفضولي ليس بمالك ولا مقام المالك يعني غير مأذون له في البيع لا هو بيع ملكه ولا هو بيع ما اذن له فيه اذا باع الشيء الذي لا يملكه لا يصح - 00:03:02

طيب اذا اشتري كفروا لي في الشراء يعني خلني اوضح لكم البيع للبيع اخذت الكتاب حقي ورحت بعثه في السوق طب حقي يا اخي بعثه البيت صحيح؟ قال لك لا البيع لا يصح باطل - 00:03:16

طيب انت نزلت السوق وشتريت كتاب لي بدون ما انا اطلب منك انتبه انت نويت بهذا الشراء ان يكون ان ادخل الكتاب في ملكي ما نويت بهذا الشراء انك انت تتملكه بعدين تعطيني ايه هدية او تبيعه لي لا انت نويت بهذا الشراء ان يدخل الكتاب في ملكي - 00:03:32

وانا اتحمل انا الشمن هذا الشراء نويت بشرائك لهذا الكتاب ان ايش؟ الكتاب يصير ملكي واني انا اللي اتحمل الشمن هل يصح فيه تفصيل؟ الان يذكر المؤلف هذه المسألة سبقت هذه الاية الشرط الرابع قالوا ان يكون البيع من مالك - 00:03:55

للسلعة او من يقوم مقامه مثل قلنا الوكيل والوصي والقاضي في بعض المسائل بالنسبة للفظول اللي هو لا هو مالك ولا هو مأذون له ان باع ملك غيره لم يصح البيع - 00:04:15

قال المؤلف فان باع ملك غيره بلا اذنه طبعا لم يصح البيع اخذت كما قلنا للتوضيح مرة اخرى عندي كتاب زاد المستقعن حقي يا اخي ملكي وانتخبته للسوق وبعنته. ما حكم البيع - [00:04:27](#)

ها ما حكم البيع يا شيخ لا يصح البيع تمام طيب اذا انت نزلت السوق وحصلت كتاب واحتوريته لي عشانى تدخل بهذا الشراء الكتاب على ملكي وانا اللي اتحمل ثمنه - [00:04:43](#)

له صورتان الصورة الاولى ان تباعه بعين ما لي تأخذ انت معاك فلوسي انا مخلي لك وديعة مثلا خلي معك مئة ريال وديعة. امانة عندك حقتي ولما نزلت السوق حصلت كتاب قلت لراعي المكتبة اشتري منك هذا الكتاب بهذه المئة ريال - [00:05:03](#)
بهذه المئة ريال البيع غير صحيح لانك قاعد تتصرف في مال لا يجوز لك ان تتصرف فيه سواء كانت فلوس او حتى لو مثلا انا مخلي معاك جوالى امانة عندك - [00:05:28](#)

رحت السوق وحصلت كتاب زين قلت الشيخ الكتاب اهم عنده من الجوال. فقلت اشتري هذا الجوال اشتري هذا الكتاب بهذا الجوال
جعلت الجوال ثمنا فلا يصح البيع اصلا هذا بيع فاسد - [00:05:44](#)

طيب لو اشتريت في الذمة انتوا عرفتوا الفرق بين عين المال مثل هذه العشرة هذا الجوال هذى بعين المال والشراء في الذمة مثل
ان يقول والله اشتري منك هذا الكتاب بمئة ريال ما قال بهذه المئة مئة ريال كذا في الذمة تثبت مئة ريال في الذمة - [00:06:01](#)
انت الان نازل السوق وقاعد تشتري كتاب الروضة المربيع شرح زاد المستقعن مثلا بنية انه يكون الكتاب لي قلت له اشتري هذا الكتاب
بمئة ريال ولا جبت اسمي فهذا يصح - [00:06:21](#)

مم ما قلت اشتريه لعامل لكن هل يصح ويكون ملك لي ولا يصير ملك لك انت؟ نقول فيه تفصيل. اذا اجزت انا جيتني بالكتاب
وقلت ابشرك شربت لك كتاب هذا اجازه واجازه يعني امضاه واذن فيه - [00:06:42](#)

فإذا نجد قلت الله يبارك فيك ممتاز خلاص موافق انا صح العقد ويصير الكتاب ملك لي انا صح له له هذا انا اللي هو المشتري له
المشتري لو اللي انت اشتريته كتاب اللي هو انا - [00:06:59](#)

اذا لم اجزه لا اجيده قلت لك لا يا اخي انا ما ابغى الكتاب هذا على كيفك تشتري لي؟ ما ابغى لم اوجز هل البيع يبطل؟ قالت لا ما
يبطل البيع لكن يصح البيع ويكون الكتاب ايش؟ لك انت يا صالح ولا سعيد الا انت رحت اشتريت الكتاب - [00:07:16](#)

فهو على كل حال صحيح حين اذا كان في الذمة ولم تسمه في العقد يعني ما ذكرت ما جبت اسمي قلت والله اشتري هذا الكتاب
العام في الذمة يصح هل يكون لي اذا اجزت؟ يكون لي - [00:07:37](#)

اذا لم اجزه ولم اوفق يكون الكتاب لك واضح واضح يا شباب ولا ما هو واضح واضح ولا مو واضح يا شباب واضح واضح يا دكتور
طيب هذى كلام المؤلف هذا كلام المؤلف فان باع ملك غيره هذى الصورة الاولى ان باع ملك الغير لا يصح - [00:07:49](#)

طبعا بلا اذنه كما قلنا. من باع منك غيره بلا اذنه. ها لم يصح طيب وان اشتري له في ذمته في الذمة ما هو في ايش ما هو اشتري له
في ذمته يعني في الذمة - [00:08:15](#)

وليسها وليس بمعين يعني قلت اشتري هالكتاب بمئة ريال بدون تحديد وبدون اذن طبعا اذا باذن خلاص واضح الامور ولم يسمه
في العقد يعني انا ما وكتلك يا اخي حتى تقول هذا اشتري هذا الكتاب لعامر لا تجيب اسمي ولا تجيب طاري اسمي في العقد اذا
جبت اسمي العقد باطل - [00:09:10](#)

خلاص؟ ولم يسمه في العقد ما الحكم؟ قال لك صح له اللي هو العامر المشتري له بالاجازة يعني اذا اجزته قلت اجزت هذا لا واذا ما
اجزت ولزم المشتري بعدها ملكه اللي هي الحالة الثانية هذى. ها اللي هي لم اجزه ان لم يجزه صح لك انت ولزمك البيع انت - [00:09:32](#)

ما تقول والله خل البيع باطل لا البيع صحيح بس لا. الكتاب تاخذه انت الله يبارك لك واضح يا شباب طيب بما انه الملك الشرط
لصحة البيع مو نحنا الان قاعددين نتكلم في الشرط الرابع من شروط صحة البيع وهو ان يكون من مالك او من يقوم مقامه صح ولا لا

- [00:09:57](#)

صح طيب سيدكم المؤلف عن مسائل لا يتحقق فيها شرط الملك الان اول حاجة قبل ما تشووفوا هذا الكلام اللي قدامكم قبل هذا هذا شرط الملك يشمل الاراضي ولا ما يشملها - 00:10:22

يعني اذا بعت ارض ما تملکها يشملها نفس الكلام السابق اذا بعت ارض ما تملکها فالبيع باطل بدون اذن صاحب عطلة طيب في مسألة سبق ذكرها المؤلف في كتاب الجهاد - 00:10:41

وهو ان المسلمين اذا فتحوا بلدا عنوة يعني ايش فتحوا بلدا عنوة؟ يعني بحرب وبقتال فهذه البلد يحق لامام المسلمينولي الامر ان يجعلها وقفا ان يجعلها ايش وقفا على المسلمين - 00:10:58

طيب هل الوقف يجوز بيعه؟ لا الوقف ما يصح بيع اذا كان وقف على المسلمين فاذا انت في يدك ارض من هذه الاراضي الموقوفة على المسلمين هي في يدك صحيح تسكن فيها وتزرعها. هل هي ملك لك؟ لا هي ليست ملكا لك لانولي الامر قد جعلها وقفا عن المسلم. وبناء على - 00:11:20

كذلك الاراضي التي فتحت عنوة ووقفها امام المسلمين بيع الارض فيها لا يصح لانه بيع الا يملك لان هذى ارض حق المسلمين ما هي حقتك. حتى لو كانت في يدك - 00:11:41

طيب هل يجوز انك تبيع البناء اللي على الارض؟ نقول نعم. لان الوقفية في الحقيقة مختصة بالارض وليس بالمسكن يعني اللي عليها اذا بنيت عليها شي بيعوا ما في مشكلة. انما الممنوع انك تبيع الارض نفسها. ولهذا المؤلف قال - 00:11:58

شقال المؤلف رحمة الله كنا نحط لونه اصفر قال لك ولا بيع غير المسakens اما المسakens ها غير المشاكل. المسakens يجوز بيعها المسakens يجوز بها ولا بيع غير المسakens مما فتح عنوة فتحه المسلمين بقتاله وجعلهولي الامر وقفه على المسلمين - 00:12:17

وذكر لك امثلة قال لك ارض الشام ومصر والعراق لانها ايش لانها ماما وقفه عمر رضي الله تعالى عنه على المسلمين هل يجوز اجارتها هذه الاراضي الارض ها - 00:12:39

التي فتحت عنه هل يجوز نؤجره؟ نعم ما في مشكلة. المستأجر الارض هذى هل تجوز اجارتها؟ نعم تجوز اجارتها. لانه حتى لو لم تكن مملوكة فان منفعتها مملوكة والوقف يجوز - 00:13:02

تأجيره لهذا قال المؤلف بل تؤجر يعني تجوز اجارتها ولا يجوز بيعها اذا تلخص عندنا في الارض اللي فتحت بقتال فتح المسلمين بقتال وجعلها امام المسلمين وقفا الذي يمنع فيها بيع الارض - 00:13:17

والذى يجوز فيها بيع المسakens وتأجىل الامر. ولذلك ممکن نزيد هنا مسألة اضافية نزيد مسألة اضافية هنا وهي ايش شوف اضفنا مسألة بيع اجارة الارض تصح. طيب باقي اجارة المسakens - 00:13:38

وكان عندنا بين المسakens نقول من باب اولى يجوز اجارة المسakens ويجوز اجارة الارض واضح يا شباب ولا ما هو واضح ها بشرعوا عشان الامور واضحة طيب الحمد لله نأتي الان - 00:14:30

الى مسائل اخرى تتعلق بایش؟ بيع ما لا يملك. شوف في حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار هذه الاشياء ليست ملكا لك - 00:14:54

من ماء حتى لو مثلا خلنا نفترض نبدأ من المسألة الاولى حسب ترتيب المؤلف. مسألة بيع البئر قال المؤلف ولا يصح بيع نقع البئر وش قال قال ولا يصح بيع نقع البئر - 00:15:19

الان يا طويل العمر عندك ارض بس ما ادري ايش فيها الشاشة فصلت طيب المؤلف يقول ولا يصح بيع نقع قلبي فالشاشة عندكم طلعت ولا اختفت طيب عز وجل من المياه الجوفية ولا من - 00:15:42

مياه السيول خلاص هذا الماء الموجود في البئر انت لا تملکه قبل حيازته وبما انك ما تملکه فما يجوز تبيع الموية وهي داخل البئر فتلخص عندنا في بيع البئر المسائل الآتية - 00:22:04

متلخص عندنا بيع البئر تبعا للارض يصح تقول ابيعك هذى الارض ويدخل فيها البئر. يصح تبيع البئر نفسه يصح لكن تبيع الماء الذي في البئر لا يصح لانك لا تملک وانت تملک البئر. الموية اللي تجي من عند الله هذى ما هي ملك لك حتى - 00:22:29

فوزها تخرجها طيب بيع الماء بعد استخراجه من البير وحطيته في قوارير حطيته في براميل حطيته في [00:22:53](#) [اا](#) وايت حطيته في جراكلها جوالين الى اخره -

يصح لك ان تباعه اذا عرفنا ايش معنى ولا يصح بيع نقع البئر الموية المنقوعة في البئر الموية الموجودة في [00:23:12](#) [البئر قبل ان تخرجه واضح يا شباب ولا مو واضح -](#)

نعم طيب قال لك ولاما ينبت في ارضه من كلام شوف الشيء اللي ينبت في ارضك في شيء انت زرعته بنفسك هذا تملكه ويصح لك ان تباعه في شيء نبت بغير فعلك نزلت امطار وما شاء الله طلعت اعشاب عندك وارضك غير مسورة وغير محظوظة - [00:23:31](#) [وجيرانك معهم اغنان اللي يرعون الغنم ويدخلون في العشب اللي في ارضك يأكلون ويجوز؟ نعم يجوز خلاص؟ يجوز هل النبات هذا اللي نبت من اثار المطر يصير ملك لك وتقدر تباعه - \[00:24:00\]\(#\)](#)

لا لا يكون ملكا لك الا اذا اخذت وقصيته وحطيته عندك تملكه نعم. لكن مجرد انه نزل مطر ونبت في ارضك نبات لا يكون ملكا لك. [فيجوز واحد انه يدخل ياخذه - \[00:24:19\]\(#\)](#)

ويجوز واحد انه يرعى الاغنام فيه اذا ما كنت حطيت سور على هذه الارض اما اذا حاط انت سور فمحمد يقدر يدخل هذى الارض الا [00:24:31](#) [باذنك ولهذا قال المؤلف ولا ما ينبت في ارضه يعني لا يجوز لك ان تباع ما ينبت في ارضك من كل ااعشاب شوك -](#) ويملكه اخذه يعني اذا واحد اخذه من هذى الارض كلا والعشب ما دام الارض غير مسورة فانه يصح له ان يجوز له ان يدخل ويملك [هذا العشب اذا اخذه واضح ولا لا يا شباب - \[00:24:51\]\(#\)](#)

هذا بالنسبة هذه المسألة اذا المؤلف الان ذكر لنا مسائل تتفرع على شرط الملك ذكر لنا ايش؟ التصرف الفضولي الذي يبيع او يشتري [00:25:10](#) [بغير اذن وعرفنا التفصيل فيها وبيع الاراضي الموقوفة التي فتحت -](#)

عنوة اي بقتل وقفهاولي الامر على المسلمين وبيع الماء والكل في الارض وعرفنا فيها التفصيل انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى شرط الخامس من شروط صحة البيع وهو قوله القدرة على التسليم. وشرحناه شرح موجز فيما سبق - [00:25:35](#) [ما تقدر تباع الشيء حتى لو كان ملكك الا اذا كنت تقدر على تسليمه للمشتري اما تباع لي شيء وانت ما تقدر تسلمه لي فهذا لا يصح مثل عليه المؤلف بامثلة قال لك مثل عبد ابقي - \[00:26:01\]\(#\)](#)

رجل عنده عبد والعبد عبد هذا آبقي يعني هرب العبد ويروح يباعه طيب انت ما تقدر تسلمه للمشتري لا يصح البيع كذلك بغير شارد معه بغير الرجال ملكه مو شرد البغير. قال يا فلان وش راييك ابييك البغير الشارد - [00:26:17](#)

يمكن تقدر تجيئه والحمد لله تصير كسبان ويمكن ما يقدر يجيئه ويخرس لا يصح بيع البغير الشاي ليش ما يصح؟ لانه غير مقدور على [00:26:35](#) [تسليمه ومن شرط البيع القدرة على التسليم -](#)

كذلك الطير فيه هواء يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع غابط هذا واحد وشارد اللي هو البغير الشاد اثنين والطير في الهواء وهذا ثلاثة معك حمامه وطارت منك وهربت - [00:26:50](#)

لا يصح ان تباعها اذا والله رجعت بالسلامة بيعها لكن ما يصح تباعها وهي طايرة في الهواء لكن لو كانت في القفص وحتى لو القفص [00:27:06](#) [كبير شويتين لكن مكان محصور -](#)

فيصح ان تباعه الرابع والسمك في الماء خلاص وليس المقصود سمك الماء مثلا في الحوض لا المقصود في السمك في الماء مثلا في البحر او في النهر صدت لك سمك - [00:27:22](#)

ونطت في البحر هربت منك لا يصح بينه واضح حتى تحوزه وتباعه وانت قادر على تسليمه طيب المسألة اللي بعدها ذكرها المؤلف في نفس الشرط بيع المقصوب انتبه للمقصوب وليس المقصوب - [00:27:38](#)

المقصوب يصح بيعه الماسون والفول كلها صحبة لكن نتكلم عن المقصوب ايش الفرق بين المقصوب هو المحسوب ها يا شباب مش هو المقصود المنصوب مثلا شخص عنده ارض وجها واحد - [00:27:58](#)

بالقوة والنفوذ والقهر وطلعه من ارضه قال ابد توكل على الله ما لك عندنا شي.انا بسكن هنا بلبوغ فرفع دعوة وقدم شكوى في

الشرطة ومشت المعاملة في القضاء وحب دموع الجلسة والرجال بس مسكين الارض حقه وبس مظيع الصاك - 00:28:27

وذاك تسوح الى وطلع صك جديد ويعني شغالة ملخبطه جاء المحامي قال له اسمع انا اشتري منك هذى الارض المنصوبة وانا بمشي في اجراءات القضية مشتريها منك برضه ان والله كسبت القضية - 00:28:51

واستفدت وانت الحمد لله قدك اخذت فلوس يعني ما امورك طيبة؟ وين ما كسبت القضية انت اخذت فلوسك هل يصح هذا البيع؟ قال لك لا ما يصح بيع المغصوب غير مقدر على تسليمه. الان لما المحامي اشتري منك الارض هذى. هل تقدر تسلم الارض له؟ لا ما تقدر تسلم له. اذا - 00:29:09

اذا البيع باطل لكن هذا المغصوب قد يبيعه لغاصبه. كيف لغاصبه الرجال اللي غصب الارض يوم رفعت عليه قضية في المحكمة اتصل عليك قال تعال نجلس جيت جلست معه قال له والله شوف - 00:29:33

الصراحة انا عارف ان الارض ارضك ولكنني انا الشيطان ضحك علي وانا بنيت عليها الان مباني ولو بهد المباني بخسر خسارة كبيرة فانا طالبك طلبة تراني انا تائب الى الله من اللي سويته - 00:29:50

بس اني اطالبك انك تبيني هذى الارض تكفى حب خشمك وحب راسك قلت والله يا رجال خلاص ابيعك فبعت الارض للغاصب نفسه يصح البيع ولا لا بعت الارض للغاصب نفسه يصح البيع ولا لا - 00:30:06

يصح البيع لانه مقدر على التسليم ولا ما هو مقدر راح تسلمو اصلًا هو مستلم اصلًا فيصح البيع لهذا الغاصب لانه مقدر على ايش - 00:30:29

على التسليم واضح نعم المسألة الثانية تروح لرجال نافذ صاحب سلطة قوية لو درى الغاصب ان ذي الارض ملكه ما طب فيها ولا فكر يغصبها. هو ما شاف ان الارض ملكك انت ظعيف. نصبها ولا لو درى ان احد - 00:30:43

حقت فلان ولا لا ولا قرب منها فتروح لهذا الشخص النافذ صاحب السلطة وتقول يا فلان فلان غصب ارضي ولا اني مستفيد منها شيء له شرائح ابيعها لك انت؟ وادا درى انها انت قلت ملكيتها لك راح يشيل الاغراض ويمشي - 00:31:07

وانا اصير بعتها والحمد لله اخذت الثمن فيوافق ذا وتبيع له يصح؟ نعم يصح لانه مقدر على التسليم ولا لا؟ راح يستلم الارض ولا ما راح يستلم راح يستلم مقدر على استلامها - 00:31:25

فيصح البيع اما اذا بعتها لغيرهما مثل المحامي اللي يمكن يقدر يستلم ويمكن لا اموره ما هي واضحة فلا يصح بيعه لعدم القدرة على التسليم اتضحت مسألة بيع المغصوب يا شباب - 00:31:40

اتضحت مم واضح ولا ما هو واضح يا شباب واظح الحمد لله طيب نأي الان الى شرط وهو رقم ستة من شروط صحة البيع وقال المؤلف وان يكون معلوما برؤية او صفة - 00:32:00

ما معنى هذا الكلام يقول لك البيع لا بد ان يكون بشيء معلوم. فمن شروط البيع العلم بالمبئي لو جيت انا في جيبي جوال وقلتك بعتك الجوال الذي في جيبي. لا انت تدري عن شكله ولا عن لونه ولا عن وصفه - 00:32:41

لا يصح البيت طيب شرط اذا ليش لعدم العلم بالمبئي؟ طيب شرط العلم بالمبئي كيف يتحقق قد يتحقق بالرؤية وقد يتحقق بالوصف. وطبعا يعني هذا في الغالب والا احيانا مثلا بالذوق - 00:33:08

احيانا بالشم دعاء العطر مثلا بالشم ممكنا لا يشتري العطر بدون ما يشوفه ولا يوصف له يقول خلني اشم العقبة. شم الريحة قال خلاص عطني ربع تولة بكترا. يصح؟ نعم يصح - 00:33:25

لان المقصود للعلم اذا العلم بالمبئي اما برؤية يشوف يقول شوف هذا الكتاب او شف هذا الجهاز او شف هذا السيارة او صفة فيوصف يقول والله هذا تمر سكري نوع كذا كذا - 00:33:40

وهذه الصفة اما ان يكون المبئي عينا معينا. انا عندي مثلا سيارة محددة او جوال محدد ما عندي غيره اصلًا. اقول لك ابيع لك جوال تقول لي ايش مواصفاته؟ اقول لك تراه جديد علم ما فتحته - 00:33:58

ايون اصدار كذا اربعة وستين جيجا مدرى منه وثمانية وعشرين جيجا لونه ابيض تمام وهكذا فهذه المواصفات هي مواصفات لعين

محددة بيع عين معين وقد يكون الوصف لبيع شيء في الذمة دين مثل أنا عندي في المستودع مئة كيلو تمر أقول لك بعثتك واحد كيلو

تمر - 00:34:19

او صافه انه سكري من القصيم نوع حرف هذى السنة اه نوع الجالكسي وهكذا فانا ما بعثتك صاع بعينه او كيلو بعينه خلاص؟ لأن عندي مئة كيلو بعطيك واحد منها اي واحد من هالكيلوات بعطيك اياه ما يفرق - 00:34:50

خلاص؟ اذا العلم بالمبين يكون بالرؤبة ويكون بالصلة ذكر المؤلف رحمة الله حالات لا يحصل فيها شرط العلم قال لك فمنها بيع ما لم يره. قال المؤلف فان اشتري ما لم يره هذا واحد - 00:35:10

هذا رقم ايش واحد والجواب لم يصح هذا الجواب على المسائل كلها كلها لم يصح. اذا ما لا يحصل في شرط العلم ان تبيع الشين بدون ما تراه. يقول لك بعثتك الجوال اللي في جيبي انت ما شفته - 00:35:33

رقم اثنين قال لك او رأاه ها وجهله يعني هو شافه بس ما استفاد من الشوف هذى شيء كيف مثلا وجهله اجيب لك كتاب نقولك شوف الكتاب ما مغلق او يعني من نفس الغلاف حق الكتاب بس ممسوح الاسم - 00:35:48

ما عليه اسم المؤلف ولا اسم الكتاب ولا اي شيء. فيقول لك شوف هذا الكتاب شايف تقول لي شايف الكتاب اقول لك ابيعك هذا الكتاب. هل الرؤيا هنا تتحقق بها العلم بالمبين؟ لا ما يتحقق العلم بالمبين. لازم يشوف وش الكتاب من المؤلف - 00:36:11

فلا يصح الثالث او وصف لهها او وصف له ايش بما لا يكفي سلما لم يصح فيبيع الشيء وقد وصف وصفا ناقصا وصفا ناقصا اقول لك بعثتك ابيع لك - 00:36:30

شلون تمر طعمه لذيد. يا اخي انت كونك توصفه بانه طعمه لذيد هذا لا يكفي عند التجار لازم تقول لي هو سكري ولا هو خلاص والسكري بعد مستويات وانواع لازم توصفه بالوصف الذي يكفي في السلام بما لا يكفي السلام يعني ايش بما لا يكفي السلامان - 00:36:56

سيأتي معنا في باب السلام ما هي الاشياء التي لابد من ذكرها في بيع السلام؟ اللي هي هذى في كلام المؤلف هذا العبارة هذى ما هي من باب البيع هذى من باب السلام - 00:37:15

بس قدمتها عشان يتضح المعنى قال اذا الذي مطلوب في الوصف الكامل. ذكر الجنس مثلا تقول تمر والنوع سكري وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا مثلا جالكسي لانه عندهم الظاهر السكري انواع مقتل وجالكسي وكذا - 00:37:24

خلاص انت تقول جالكسي وحداته وقدمه والله خرف هذه السنة او خرف السنة الماضية طيب هذه هي المطلوبة بالوصف الكامل الجنس مثلا تمر للتمر ولا بر ولا ولا عنب ولا كذا ولا كذا خلاص - 00:37:45

هذا بالنسبة للمطلوب في الوصف انتقل المؤلف رحمة الله بعد ذلك الى بعض الامثلة التي لا يتحقق فيها شرط العلم بالمبين وذكر مجموعة من الامثلة ما هي هذه الامثلة جا لك واحد الحمل في البطن - 00:38:04

ما يصح تبيع الحمل في البطن يقول ابيعك حمل هذه الناقة طيب لا هل رأيته هل وصل لك؟ فكيف يوصف لك اذا الحمام في بطن لا يصح. لكن ولا لبن في ظرع - 00:38:28

كذلك تبيع اللبن في ظرعه ما يصح هذا لا شفته ولا ذقته ولا تدري واضح فلا يصح. لكن المؤلف قيد المسألة بقوله ايش منفردين معنى هذا الحمل في البطن والبن في الذرع كلاماها ها - 00:38:41

يصح بيعه غير منفرد لانه قال منفردين كيف غير منفرد بان تبيع الشاة الحامل بان تبيع الشاة لحام او تبيع الشاة وفيها لبن في ظرعها فهنا الحمل دخل ما صار منفرد صار تبعا - 00:39:01

ليش للحمل تبعا للشاة والبن تبعا الشاة ولا الناقة كله واحد اذا بيع الحمل في البطن والبن في الضرع ان كان منفردا لا يصح وان كان تبعا لاصله بيعه مرة معاه بيعه واحدة يصح ذلك - 00:39:26

كذلك المسك في فأرته قال المؤلف ولا مسك لها في ثأرتي ايش هو المسك المسك هو طيب من الاطياب من وين يؤخذ يؤخذ من الغزال فان تفق الانام وانت منهم - 00:39:48

فان المسك بعض دم الغزال حلو يأتون للغزاله فيها جزء كده في اسفلها يربطون عليه حبل او شيء. وهي لما تمشي وتروح وتجي يسقط هذا. هذا الجزء اللي قطعوه او طاح من الغزال في وسط - 00:40:07

شيء من دم الغزال هو هذا الجلد اللي يكون في داخله المسك اسمه فارة المسك فاردت المسك. هل يصح انك تبيع المسك داخل هذه الفارة؟ قال لا لا يصح بيع المسك في فارته - 00:40:27

ماشي؟ لانه ما هو ما هو مرئي ما انت شايفه. لا بد يكون المبيع معلوم كذلك لا يصح بيع النوى في التمر. النوى له فائدة نحن قلنا لابد في المبيع انه يكون ايش - 00:40:49

فيه نفع اذا النوى هنا النوى يستفاد منه والله ما يعلم فيه سبج اه يطعمه لبعض الدواب خلاص فهل يصح ان يشتري النوى وهو ما زال داخل التمر؟ قال لك لا ما يصح. لانه غير مرئي - 00:41:04

ولا يصح بيع الصوف على الظهر ورد في هذا نهي ويقول لكنه ما يتضح اتضاحا كاملا الا بعد قصه والفجل قبل قلعه خلاص الفجل ونحوه يعني نحو مثل الجزر بعض الخضروات تكون هي اصلا في داخل الارض هل يصح تبيعها قبل قلعها ورؤيتها - 00:41:23
قال لك لا لانها غير معلومة كذلك قال ولا يصح بيع الملامسة ملامسة يقول لك ادخل السوق هذا. اي بضاعة لمستها بس حطيت يدك عليها خلص تباع عليك غصب عنك ما في رجوع - 00:41:52

طيب انا ما رأيتها ما فتحتها ما شفتها مظبوط قالت لا هذا مبيع نقول لا ما يصح بيع الملامسة لانه يؤدي الى بيع المجهول ولا بيع المتابدة يقول اي بضاعة اي ثوب اي سلعة نبذتها الي خلاص هي عليك بهذا - 00:42:12

اي بضاعة ادخلوا المحل اي بضاعة بعشرة ريال وانا ملزم خلاص بمجرد تبذرها الي اني ابيها خلاص فهذا مجهول ما ندري وش هو اللي انباع بعشرة ريال اللي انباع هو قال بأدفع عشرة ريال وخذ اي بضاعة نبذتها - 00:42:31

فهو مجهول اما لو انه قال ادخل المحل ترى كل البطاطس اللي في هذا المحل بعشرة الان محلات ابو عشرة ريال بخمسة ريال ابو ريالين نقول اي بضاعة في هالمحل سيارة وريالين بس انك تأخذ البضاعة وتشتريها بعقد بعد ما تأخذها وتختار وتروح وتحاسب - 00:42:48

هو بيعها عن تراضي هذا ما في اشكال شو مخبيك مسبقا؟ يقول لك ترى كل البطاطس اللي عندي بريالين ما في مشكلة. لكن انه يدخل ويلتزم يقول اي بضاعة انا بذلتها الي بريالين. هذا لا يصح - 00:43:06

كذلك ما لا يتحقق في شرط العلم بيع سلعة غير معينة يقول بعترك شف عندي شايف القطبي من الاغنام او هالاغنام اللي في الحضيقة او الالاغنام اللي في الحوش بعترك واحد منها بدون ما نحدد خلاص واحد منها بمية يلا وقع العقد هيا ادخل اختار واحد - 00:43:19

لا ما يصح قال ولا عبد من عابده ونحوه انما لا بد يعين حتى يكون معلوم نحن ما ندري الان العقد وقع على اي شهد لكن هو ممكن يقول لك والله ترى الاغنام اللي عندي كل واحدة منها بمئة ريال - 00:43:39

اختر اللي تبغاه فتحتار وتشتريه وله ان يرفض بعد ما تختار يقول لك لا والله هذي بخليها بمئة وعشرين هذي بنقص لك براحته. لانه ما حصل العقد. انما الممنوع ان يحصل العقد على شيء - 00:43:52

غير معين كشأة من القطبي او عبد من العبيد ونحوه مثل الشمال القطبي قال ولا استثناؤه الا ايش معينا اذا جيت تستثنى سلعة غير معينة في العقد باطل ليس؟ لانك لما تستثنى - 00:44:05

شيء غير معين من مجموعة سلع في الاخير الناتج راح يكون معين ولا غير معين يعني قلت لك ابيعك هذه الاغنام الا واحدة طيب الا واحدة اية واحدة منها راح تطلعها - 00:44:26

معناها اني راح ابيع اشتري مجموعة غير معلومة في ناقص منها واحد ما هو معلوم واضح اه استثناء السلعة غير معينة يؤدي الى فساد العقد ايضا لعدم العلم واضح يا شباب ولا ما هو واضح - 00:44:38

نشي طيب نشي بسم الله. المسألة اللي بعدها قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صحة وعكس الشحم

واللحم اذا تبغي تستثنى جزء من الحيوان انت عندك شاة - 00:44:54

تبى تبىعها و تستفيد منك منها اجزاء عشان تتغدى عليها ولا تتعشى ولا تعزم الضيوف هل يجوز تقول والله ابيعك هذه الشاة واستثنى منها رجالها يعني رجالها ما راح ابيعها ان تبغي كلها الا رجالها - 00:45:19

كلها الا راسها قال لك نعم. استثناء الرأس او الجلد او الاطراف ما في مشكلة. الراس مرئي الجلد يعني شبه مرئي الاطراف كذلك لو قلت بعنتك الا راسها صحيحة بعنتك الا جلدتها صحيحة - 00:45:34

بعنك الا رجالها صحيحة لكن بعنك الا شحمة ما يصح. بعنك هي الا حملها ما يصح. لماذا؟ لأن هذى اجزاء داخلية مجهمولة غير مرئية وغير مشاهدة - 00:45:56

واضح و نستثنى من حيوان يؤكل رأسه صحيحة او جلدته صحيحة اطرافه صحيحة. و عكسه الشحم والحمل فلا يصح استثناؤه. واضح يا مشايخ طيب اذا هذى بعض المسائل المتعلقة بالاستثناء اتضحت ولا لا - 00:46:12

تبى تبغي لك غنة و تستثنى رجل ممكى ممكى تبغي لك الغنم و تستثنى بطنه. اللحم ما يمكن خلاص طيب هنا نأتى الى متى يجوز بيع المجهور؟ نحن قلنا انه العلم بالمباع شرط وان يكون معلوما ببرؤية او صفة - 00:46:33

هل كل شيء يشترط انه يكون معلوما ببرؤية او صفة او في استثناءات جا لك فيه استثناء. ما هي هذه الاستثناءات من معانا واحد منها قبل لما قلنا بيع ايش - 00:46:56

ها من معانا واحد منها قبل لما قلنا لا يصح بيع حمل في بطنه ولين في ضرع منفردين. معناها لو كانا تابعين للشاة في البيت ما هي مجهمولة الان لما تبغي الاشياء وفي بطنه حمل المجهول - 00:47:12

بس يصح البيع لانه تبع في قاعدة تقول اثبتوا تبعا ما لا يثبت استقالله. فيصح البيع كذلك اذا معنى المسألة الاولى يصح بيع المجهول اذا كان تبعا يعني مثل الحمل تابع للشاة. اللين تابع للشاة ما في مشكلة - 00:47:31

خلاص ايضا انت الان مثلا لما تشتري في الجوال يجي يقول لك هذا ايفون نوعه كذا كذا كذا بس ما يوصف لك يقول لك نوع مثلا بلاستيك اللي راح اللي يلصق على الشاشة هذا تبعه - 00:47:50

ما في مشكلة لو ما كنت اعرف نوعيته وكذا لنتائج المسألة الثانية مما يجوز فيها بيع المجهول ما يحتاج فيه الى ذلك. تخيل لو اننا قلنا ما يجوز تبغي الرومان حتى تفتحه و اشوفه. حرام تبغي الرمان لين يتفتح - 00:48:13

وين الروماني يجي مستورد من بلدان لو فتح ما يعيش يخرب على طول. بينما هو مغلق ما شا الله يعيش. نقدر نستورد و نصدر فلذلك الرمان البطيخ الشمام خلاص ونحو ذلك جوز الهند اشياء كثيرة المأكول منها في داخلها - 00:48:30

فنحن نبيعها من غير ان نرى المقصود اللي هو الداخل ولكن الحاجة تدعوا الى ذلك. فما يحتاج فيه لذلك ولا هو قال المؤلف. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه. مثل ايش؟ كرمان وبطيخ. فلا بأس - 00:48:53

قال لك كذلك الباقلاء ونحن في قشره ما نقدر نقول ما تبغيه الا بعد ما تفشره ما تبغي المكسرات الا مقشرة خلاص؟ هذه اشياء يحتاج فيها الى بيعها مع عدم فتحها - 00:49:13

طبعا اذا فتحها وجد فيها عيب يعني وجدتها خربانة يقدر يردها بخيار العيب لكن ما نقول ان البيع باطل في الاول نقول يثبت له الخيار. بئس صحيح لو بطلنا البيع مشكلة - 00:49:28

ادى هذا الى ظرر على الناس عموما قال لك كذلك الحبة المشتد في سنبه تبغي الحب داخل بالسنابل تبعه هذا صحيح لحاجتي الى ذلك. كذلك من الاشياء التي تغتفر فيها الجهالة - 00:49:40

الجهالة اليسيرة اذا كان الشيء مجهمولا ببس الجهالة بسيطة ما تضر ما تؤدي الى فرق كبير في السعر جهالة يسيرة فهذه ايضا تغتفر مثلها مثل ان تقول والله ابيعك هذا جهاز ايفون كذا كذا ولا تحدد مثلا - 00:49:56

اه المصنع الذي صنعت فيه او تاريخ التصنيع الان مثلا هذا الجهاز يتصنّع في يوم واحد يتغير وذا الجهاز تصنّع في يوم واحد فبراير ولا طب هذه الاشياء الا تؤثر - 00:50:25

السرع جهالة يسيرة فكل هذه الجهات اليسيرة لا تؤثر في الشعر ولا تضرها نعم هذا بالنسبة لدرسنا في هذا اليوم هذا بالنسبة لدرس
هنا في هذا اليوم ساضع لكم سؤالا - 00:50:41